

٣٥/٤٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٢٣)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٤)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٢٥)، ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعّالة الرامية، على الأخص، إلى منع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي استرشدت بها مداولات اللجنة بشأن القضايا التي تؤثر في مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

وإذ تحبّب بها أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٥٥ من تقريرها^(٢٣)؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة عادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتعرب عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وتأمل في أن تحل على النحو الواجب المشاكل المعلقة التي أثّرت في اجتماعات اللجنة، بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

٤ - تحبّب بما قام به البلد المضيف مؤخراً من إلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة الحاملين لبعض الجنسيات، وتحث البلد المضيف على مواصلة التقيد بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها؛

في ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، وللحكومات التي مكنت تبرعاتها من عقد الحلقتين الدراسيتين؛

(ب) تدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين، إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستثنائي لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حسب الاقتضاء، لتمويل المشاريع الخاصة، وتدعوهم أيضاً إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، لا سيما في البلدان النامية، وفي منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها، كمساهمة منها في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بتنظيم مؤتمر تناول موضوع "القانون التجاري الدولي الموحد في القرن الحادي والعشرين"، عقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، أثناء الأسبوع الأخير من الدورة الخامسة والعشرين للجنة، وقدم تقييماً مفيداً للتقدم المحرز حتى الآن في تحقيق التوحيد والتجانس للقانون التجاري الدولي وسيساعد اللجنة وغيرها من المنظمات المعنية بتحقيق التوحيد والتجانس للقانون التجاري الدولي في تخطيط مسار أعمالها المقبلة؛

١١ - تكرر دعوتهما للدول التي لم توقع أو تصدّق بعد على الاتفاقيات التي وضعت بإشراف اللجنة، أو التي لم تنضم بعد إليها، أن تنظر في القيام بذلك؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة، بغية كفالة الاشتراك الكامل لجميع الدول الأعضاء، أن تواصل النظر في منح مساعدة للسفر، في حدود الموارد المتاحة، لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، وكذلك، بصفة استثنائية، للبلدان النامية الأخرى الأعضاء في اللجنة إذا طلبت ذلك، وبالتشاور مع الأمين العام، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛

١٣ - توصي بأن تولي اللجنة اهتماماً خاصاً لترشيد تنظيم أعمالها وأن تنظر في جميع إمكانيات الترشيح، لا سيما عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرتين ١٢ و ١٣ الواردتين أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٦ (A/47/26).

(٢٤) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٢٥) انظر القرار ١٦٩ (د-٢).

٥ - تلاحظ قيام اللجنة بإنشاء فريق عامل للنظر في مشاكل الديون المالية^(٢٦) وتؤكد أهمية الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦ - تؤكد أهمية توفر صورة إيجابية لأعمال الأمم المتحدة، وتحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي العام، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة على نحو فعال في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٣٧/٤٧ - حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن استخدام بعض وسائل وأساليب الحرب قد تكون له آثار وخيمة على البيئة،

وإذ تدرك أيضاً أهمية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، لاسيما التي تنطبق عموماً، المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، هي والأنظمة المرفقة بها^(٣٠)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣١)، والقواعد السارية للبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧^(٣٢)، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٦^(٣٣)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الضرر الذي لحق بالبيئة، ولاستنفاد الموارد الطبيعية، بما في ذلك تدمير المئات من رؤوس آبار النفط، وإطلاق النفط الخام وتبديده في البحر، في أثناء نزاعات حدثت مؤخراً،

وإذ تلاحظ أن أحكام القانون الدولي القائمة تحظر تلك الأعمال،

وإذ تؤكد أن تدمير البيئة، الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ تعمداً، أمر يتعارض بشكل بين مع القانون الدولي القائم،

وإذ يساورها القلق لأن أحكام القانون الدولي التي تحظر تلك الأعمال قد لا تكون واسعة الانتشار والتطبيق،

(٢٩) A/C.6/47/L.7 .

(٣٠) انظر: Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915).

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢.

(٣٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٠٨، العدد ١٧١١٩.

٥ - تلاحظ قيام اللجنة بإنشاء فريق عامل للنظر في مشاكل الديون المالية^(٢٦) وتؤكد أهمية الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦ - تؤكد أهمية توفر صورة إيجابية لأعمال الأمم المتحدة، وتحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي العام، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة على نحو فعال في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٣٦/٤٧ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٦١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٧)، الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٢٨)، فيما يتصل بالبروتوكول الإضافي لتلك الاتفاقية المتعلق بالوظائف القنصلية،

١ - تلاحظ مع التقدير الأعمال القيمة التي أنجزت خلال دوراتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين على أساس الاقتراح المتعلق بوضع بروتوكول إضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يتعلق بالوظائف القنصلية؛

٢ - تحث الدول، لدى تطبيقها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والأحكام المناظرة من الاتفاقات الأخرى، على

(٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٦ (A/46/26)، الفرع الثالث - جيم، الفقرة ٤٣.

(٢٧) Add. 1 و A/47/327.

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، العدد ٨٦٣٨.